مشترك الالزام بان يقال لو لم يكن الفعل موجبا للاتباع كما فهمت الصحابة الاتباع ولما تبعوه دل على انهم
فهموا الاتباع وفهمهم حجة واصحابنا اطلقوا مسئلة افعال النبي وفيه تفاصيل عند الاصوليين نذكرها
في اخر قسم السنة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى **قال** ثم الامر المطلق اي المجرد عن القرينة
الدالة الى قوله والامر بعد الحظر وقبله سواء **اقول** لا خلاف بين الاصوليين في ان صيغة
الامر تستعمل في خمسة عشر محملا الاول الوجوب اقيموا الصلوة الثاني الندب فكاتبوهم الثالث الارشاد
فاستشهدوا والفرق بينه وبين الندب ان الندب لثواب الاخرة والارشاد لمنافع الدنيا غير مشتمل
على ثواب الاخرة الرابع الاباحة فاصطادوا الخامس التاديب كل مما يليك وهو اخص من الندب فان كل
تاديب مندوب وليس كل مندوب تاديبا السادس الامتنان كلوا مما رزقكم الله السابع الاكرام ادخلوها
بسلام آمنين الثامن التهديد اعملوا ما شئتم ويقرب منه الانذار قل تمتعوا والفرق بينهما ان
الانذار يجب ان يكون مقرونا بالوعيد والتهديد لا يجب فيه ذاك التاسع التسخير ان التسخير نوع
من التكوين فاذا قيل كونوا قردة معناه انقلبوا اليها والتعجيز بقوله تعالى كونوا حجارة والاولى ما ذكر
لان التعجيز ان يصيره عاجزا عن الاتيان بشيء يمكن عن غيره وكونوا حجارة الزامهم بانقلاب الحجارة
لا بالاتيان بشيء الحادي عشر الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم والثاني عشر التسوية اصبروا او لا
تصبروا والثالث عشر الدعاء فاغفر لنا ذنوبنا وارحمنا الرابع عشر التمني كقول امرء القيس
الا ايها الليل الطويل الا انجلي الخامس عشر كمال القدرة وهو التكوين والايجاد كن فيكون وقد ذكر بعضهم
فيها اخر وهو الاحتقار كقوله تعالى القوا ما انتم ملقون وهو قريب من الاهانة واتفقوا ايضا على
انها مجاز في غير الوجوب والندب والاباحة والتهديد من المحتملات التي ذكرناها لكن اختلفوا في الاربعة
المذكورة فذهب اصحابنا وجمهور الشافعية وجماعة من متكلمي المعتزلة الى انها حقيقة في الوجوب اذا كانت
مجردة عن القراين الصارفة عنه مجاز فيما سواه وذهب بعض فقهاء اهل السنة وجماعة اخرى من المعتزلة الى
انها حقيقة في الندب مجاز فيما سواه وذهب طايفة الى انها حقيقة لطلب المشترك بين الوجوب والندب وهو
ترجيح الفعل على الترك فيكون من الاشتراك المعنوي وقال بعضهم مشترك بينهما باشتراك لفظي وقيل مشترك
بين الوجوب والندب والاباحة باشتراك اللفظي وقيل للاذن المشترك بين هذه الثلثة فيكون مشتركا بالاشتراك
المعنوي وقالت الشيعة مشترك بين الاربعة وهي الوجوب والندب والاباحة والتهديد هذا تحرير

كونوا قردة ونحوه من التعجيز قال الله تعالى كونوا حجارة والفرق بينه وبين التسخير صح

تعالى

اقوال الاصوليين فيه وقد ذكر المصنف وجهين لاثبات مطلوبه الاول ترك الامر معصية بدليل قوله
افعصيت امري سمى تارك الامر عاصيا فيكون ترك المامور به عصيانا والعصيان سبب لاستحقاق العقاب
بالنص وهو قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واستحقاق النار لا يكون الا بترك الواجب
ويمكن ان يناقش في هذا الاستدلال بوجوه اما اولا فبان يقال لو كان العصيان عبارة عن ترك المامور
لزم التكرار في قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون والتالي باطل اما بيان وجه
اللزوم ان معنى قوله لا يعصون الله انه لا يتركون ما يؤمرون به اي يفعلونه فيكون قوله ويفعلون ما يؤمرون تكرارا
ويمكن ان يجاب بانا لا نسلم لزوم التكرار فالمراد بقوله لا يعصون الله الماضي والحال وبقوله ويفعلون الاستقبال
واما ثانيا فبان يقال المراد بالعصيان المذكور في الاية الكفر ويدل عليه قوله تعالى خالدين فيها ابدا فان
الخلود مخصوص بالكفار فحينئذ لا يدل الاية على ان كل من هو تارك الامر يكون عاصيا بل يلزم ان يكون البعض
منهم كذلك ويمكن ان يجاب بان المراد بالخلود المكث الطويل وهو لا يمتنع بالنسبة الى تارك الامر فاندفع
ما ذكرتم فان قيل قوله ابدا بعد ذكر الخلود نص على ما ذكرنا قلنا التابيد قد يستعمل ويراد به المدة
الطويلة كما في قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا والكفار قد يتمنون الموت في جهنم كما قال الله تعالى حكاية عنهم
ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ولكن بقي عليه شيء وهو ان ذكر الابد فيه بعد ذكر الخلود فلا يكون تكرارا انما يحمل
على المكث الطويل الا ان يقال ان قيد الخلود بالابد لا يوجب التكرار لانه يجوز ان يراد بهما مكث اكثر مما اذا كان
احدهما بدون الاخر والمكث قابل للزيادة والنقصان واما ثالثا فلان الكلام في الامر المجرد عن القرينة
وفيما ذكرتم من الدليل مقارن بقرينة تدل على الوجوب وهو ذكر العصيان واما رابعا فلان الاية لا تدل على
ان جميع الاوامر للوجوب لان الامر المذكور فيهما مطلق والمطلق لا يقتضي العموم بالنسبة الى افراد الامر الوجه
الثاني ان الامر فعل متعد لازمه ايتمر فانه يقال امرته فائتمر كما يقال كسرته فانكسر فهذا يقتضي ان لا
يتحقق الامر بدون الايتمار لان المتعدي بدون لازمه محال كما لا يتحقق الكسر بدون الانكسار الا ان وجود المامور به
لو اتصل بالامر لسقط الاختيار من المامور ولضرب من الاختيار نفيا للجبر ولاستحقاق الثواب بالاقدام
على الايتمار مختارا والعقاب بتركه كذلك فتراخى وجود المامور به الى حين اختيار المكلف تفاديا عن الجبر فبقي
الوجوب المفضي الى الوجود في ذمة المكلف جبرا اذ نفس الوجوب جبري وانما الاختيار للاداء كما في الامر
قضاء الحق الفقط بالتقدير المكن واورد صاحب الكشف فيه على هذا الوجه سؤالا بان قال لا يستقيم ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)